

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعفاء السيارات المشتراء لحساب وزارة الأشغال العامة
والمواصلات من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تغفى من الرسوم الجمركية السيارات والدراجة الآلية
المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات السابقة من مختلف
الجيش في الإقليم الجنوبي والمدخلة في الإقليم الشمالي في عام ١٩٥١
باسم وزارة الدفاع الوطني والمبنية أو صانعها وأرقام هياكلها ومحركاتها
أو الموصوف هيكلها أو محركها بعبارة " بلا رقم " في الجدول المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للبلديات
في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز تأجير عقارات البلديات بأجراء رسمي أو بأقل
من أجر المثل إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض
ذى فاعل عام .

ويكون التأجير بناء على اقتراح مجلس البلدى المختص .

ويصدر بتأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال
المتنازل عنه عشرة آلاف ليرة سورية ومن وزير الشئون البلدية والقروية
بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا لم تجاوز القيمة القدر
المذكور .

مادة ٢ - لا تزيد مدة الإيجار بأجرة إسمية أو بأقل من أجرة المثل
على ثلاثة سنين ويجوز تجديد هذه المدة من الجهة المختصة طبقاً لـ
السابقة .

مادة ٣ - يجب بقاء المقار المؤجر وفقاً لهذا القانون مخصصاً لغرض الذي
أجري من أجله طوال مدة الإيجار فإذا لم يخصص المقار لغرض المذكور اعتبر
العقد مفسوخاً من تلقاه نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر